أوامر وضع اليد: أداة احتلالية لإعادة تشكيل السيطرة على الأرض[1]

أمير داود

تتناول هذه الدراسة أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية بوصفها أداة محورية في منظومة قانونية هجينة طورتها دولة الاحتلال لإعادة هندسة السيطرة على الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. وتكشف الورقة أن هذه الأوامر انتقلت من استثناء مؤقت مرتبط بضرورة عسكرية آنية إلى سياسة بنيوية ممنهجة، تجلت في تصاعد حاد في وتيرة إصدارها عقب السابع من أكتوبر 2023، واتساع نطاق توظيفها في شق الطرق الأمنية، وإنشاء المناطق العازلة حول المستوطنات، وإعادة تخصيص أراضي الدولة لأغراض عسكرية. ويتجلى الابتكار القانوني في هذا النظام من خلال تشغيل أدوات قانونية متباينة المرجعية في تسلسل وظيفي متكامل، يُنتج وقائع دائمة تحت غطاء شكلي مؤقت، متجاوزا القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المصادرة الصريحة. وتخلص الدراسة إلى أن الأثر التراكمي لهذه الأوامر يرقى إلى ما يمكن توصيفه بـ"الضم الوظيفي": ضمٌ يتحقق ميدانيا عبر تغيير أنماط الاستخدام وقطع الصلة بين الفلسطينيين وأرضهم، دون الحاجة إلى إعلان رسمي يستوجب المواجهة القانونية والدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية:

- أوامر وضع اليد
- الضرورة العسكرية
- إعادة تشكيل الجغرافيا
- الاستيطان
- الضم الفعلي

تصاعدت في الأعوام الماضية، لا سيما بعيد الإبادة الإسرائيلية نهاية العام 2023، وتيرة إصدار أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية والتي من خلالها، تذرعت دولة الاحتلال بإجراءات قوانين الحرب والطوارئ بفرض أكبر قدر ممكن من الوقائع والتغييرات على الأرض.

تشير بيانات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، لا سيما المعطيات السنوية، إلى هذا التصاعد، فمن 32 أمر تم إصداره في العام 2023 إلى 35 أمر تم إصدارها في عام 2024، إلى 94 أمر حصيلة العام 2025، مما يكشف عن ذهن عسكري يحاول أن يجير هذا النوع من الأوامر من أجل فرض أكبر قدر ممكن من الوقائع على الأرض.[2]

تعتمد سلطات الاحتلال في إصدار أوامر وضع اليد على مجموعة من الأوامر العسكرية التي أقرت بعد احتلال عام 1967، حيث منح القائد العسكري صلاحيات واسعة للاستيلاء على الأراضي بحجة استخدامها لأغراض عسكرية. ومن الناحية الشكلية، تقدم هذه الأوامر باعتبارها إجراءات مؤقتة تنتهي بانتهاء الحاجة الأمنية. إلا أن التجربة العملية تشير إلى أن كثيرا من هذه الأراضي يبقى تحت السيطرة الاحتلالية لسنوات طويلة، بل يتحول في بعض الحالات إلى مواقع دائمة للبنية التحتية العسكرية أو للمشاريع المرتبطة بالمستوطنات. وهكذا يتحول الإجراء المؤقت إلى أداة فعلية لإعادة تنظيم المجال الجغرافي في الضفة الغربية بما يخدم تثبيت السيطرة الاحتلالية[3].

وتبرز الإشكالية القانونية الأساسية في أن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، تستخدم مفهوم الضرورة العسكرية بطريقة فضفاضة تتجاوز الحدود التي وضعها القانون الدولي. فالضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني تفهم على أنها حالة استثنائية تفرضها ظروف العمليات العسكرية المباشرة، وتكون مرتبطة بمتطلبات فورية ومؤقتة لحماية القوات أو تحقيق هدف عسكري محدد[4]. أما في الممارسة الاحتلالية، فقد جرى توسيع هذا المفهوم ليشمل مشاريع طويلة الأمد مثل إنشاء الطرق الالتفافية، أو إقامة مناطق عازلة، أو بناء منشآت أمنية تخدم حماية المستوطنات. وفي كثير من الحالات يتم الاستيلاء على الأراضي الخاصة الفلسطينية لتنفيذ مشاريع لا ترتبط بعمليات عسكرية آنية، بل بتعزيز البنية المكانية للاستيطان[5].

---

[1] نشرت في مجلة الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسات موقف، العدد 183، 24 نيسان، 2026

[2] انظر التقارير السنوية لانتهاكات الاحتلال وإجراءات التوسع الاستعماري الصادرة عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان للأعوام 2023-2024-2025.

[3] B'Tselem, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank, 2002

[4] ICRC, Customary International Humanitarian Law, Rule 14 & Rule 50.

[5] انظر قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم (HCJ 390/79) بخصوص مستعمرة ألون موريه.

ومن خلال هذه الممارسات يتضح أن أوامر وضع اليد تشكل جزءا من منظومة أوسع من الأدوات القانونية والإدارية التي طورتها دولة الاحتلال لإدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإلى جانب هذه الأوامر، تعتمد سلطات الاحتلال أيضا على إعلان أراضي الدولة، وإجراءات المصادرة لأغراض المنفعة العامة، وإعادة تفسير القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية المتعلقة بالأراضي. ويؤدي تداخل هذه الأدوات إلى خلق نظام قانوني معقد يسمح بإعادة توزيع السيطرة على الأرض الفلسطينية تدريجيا، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مظهر قانوني شكلي يوحي بالالتزام بالقواعد القانونية[6].

إن تحليل أوامر وضع اليد يكشف عن نمط من التحايل القانوني الذي تسعى من خلاله دولة الاحتلال إلى التوفيق بين متطلبات السيطرة الاستعمارية وبين القيود التي يفرضها القانون الدولي. فبدلا من المصادرة المباشرة للأراضي، يتم اللجوء إلى أوامر مؤقتة تستند إلى الاعتبارات الأمنية، ثم يجري تمديدها أو تحويلها لاحقا إلى ترتيبات دائمة. وبهذا الأسلوب يتم تقليص نطاق الملكية والاستخدام الفلسطيني للأرض، في حين تتوسع السيطرة الفعلية للاحتلال على الموارد والمساحات الحيوية[7].

كما أن استخدام الذريعة الأمنية يمنح هذه الإجراءات غطاء سياسيا وقانونيا أمام المجتمع الدولي، حيث تحاول دولة الاحتلال تقديمها باعتبارها تدابير ضرورية لحماية قواتها أو منع الهجمات. غير أن عددا متزايدا من الدراسات القانونية وتقارير المنظمات الحقوقية الدولية يشير إلى أن هذه الممارسات تتجاوز بكثير حدود الضرورة العسكرية المشروعة، وأنها تسهم عمليا في ترسيخ نظام السيطرة الإقليمية المرتبط بالمشروع الاستيطاني[8].

وعليه، فإن دراسة أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية تكشف عن أحد المسارات التي تدار من خلالها عملية السيطرة على الأرض الفلسطينية في ظل الاحتلال. فمن خلال هذا الإطار القانوني الظاهري، يتم توظيف الاعتبارات الأمنية لإعادة تشكيل وهندسة الجغرافيا السياسية للضفة الغربية بالتطويع الممنهج، بما يعزز التوسع الاستيطاني ويقوض في الوقت ذاته حقوق الملكية والاستخدام للسكان الفلسطينيين. ومن هنا تبرز أهمية تحليل هذه الأوامر في سياقها القانوني والسياسي الأوسع، لفهم الكيفية التي يجري بها توظيف القانون كأداة لإدارة الاحتلال وإدامة السيطرة على الأرض.

أوامر وضع اليد:

تعرف أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية (Requisition) في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنها إجراء قانوني استثنائي تلجأ إليه سلطات الاحتلال للاستيلاء المؤقت على الحيازة المادية للأراضي والممتلكات الخاصة بذريعة استخدامها من قبل جيش الاحتلال لضرورات أمنية ملحة، ويمكن تلخيص أبرز خصائصها ومحدداتها القانونية وفقا لبعض المصادر في النقاط التالية:

الطبيعة القانونية: تعتبر "مصادرة مؤقتة (Temporary Confiscation) تمنح القائد العسكري حق الحيازة والاستخدام، لكنها لا تنقل ملكية "رقبة الأرض"بشكل دائم للدولة، وذلك لتمييزها عن "المصادرة" المحظورة مطلقا بموجب المادة 46 من أنظمة لاهاي.[9]

المرجعية الدولية: تستند هذه الأوامر إلى المادة 52 من أنظمة لاهاي لعام 1907، التي تجيز للقوة القائمة بالاحتلال المطالبة بمساهمات عينية (مثل استخدام الأراضي) بشرط أن تكون ضرورية حصرا لاحتياجات جيش الاحتلال.

شروط التنفيذ: لكي يكون وضع اليد "قانونيا" من منظور سلطات الاحتلال، يجب أن يستوفي معايير: الضرورة العسكرية الملحة، والتناسب بين الضرر الملحق بالمالك والفائدة الأمنية، ودفع تعويض مادي (بدل استعمال) لأصحاب الأرض.

الاستخدام الفعلي: استخدمت هذه الأوامر بشكل واسع لإقامة المستوطنات (حتى عام 1979)، وبناء جدار الفصل العنصري، وشق الطرق الالتفافية، وإقامة المعسكرات وبؤر المراقبة[10].

إشكالية "التأبيد": رغم وصفها بالمؤقتة، فإن مئات الأوامر الصادرة قبل عام 1989 صدرت بدون تاريخ انتهاء، وهو ما شرعنه القضاء الإسرائيلي تحت مفهوم "المؤقتية السياسية"، مما حول الاستيلاء إلى وضع دائم فعليا يمتد لعقود[11].

---

[6] مرار، عايد. (2022). الآليات القانونية لمواجهة الاستيطان. منشورات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، فلسطين.

[7] بن نفتالي، أورنا؛ غروس، أيال م.؛ ميخائيلي، كيرن، "الاحتلال غير القانوني: تأطير الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة بيركلي للقانون الدولي، المجلد 23، 2005.

[8] إتكس، درور. (2018). أصحاب الأيادي الطويلة: وضع اليد على أراض لأغراض الأمن في الضفة الغربية. منشورات منظمة "كرم نابوت" (Kerem Navot)، كانون الأول 2018.

[9] مرار، عايد. (2022). الآليات القانونية لمواجهة الاستيطان. منشورات هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، فلسطين.

[10] إتكس، درور. (2018). أصحاب الأيادي الطويلة: وضع اليد على أراض لأغراض الأمن في الضفة الغربية. منشورات منظمة "كرم نابوت" (Kerem Navot)، كانون الأول 2018.

[11] اتكس، درور، مصدر سبق ذكره

باختصار، هي أداة عسكرية تستخدم للسيطرة على الأرض الخاصة مع الحفاظ على غطاء قانوني شكلي يوحي بالالتزام بالقانون الدولي، بينما تستخدم عمليا لترسيخ وقائع استيطانية دائمة.

أوامر وضع اليد، بين الضفة الغربية والقدس:

تشهد إجراءات وضع اليد على الأراضي والعقارات اختلافا بنيويا بين الضفة الغربية والقدس الشرقية، مرده إلى الازدواجية في المنظومة القانونية التي تطبقها سلطات الاحتلال في كل منهما. ففي الضفة الغربية، تدار مسألة الاستيلاء على الأراضي ضمن إطار نظام الحكم العسكري المستند إلى قانون الاحتلال الحربي، حيث تستخدم أوامر عسكرية، مثل الأوامر المتعلقة بالاستيلاء لأغراض عسكرية أو "المنفعة العامة" أو إعلانات المحميات الطبيعية، كأداة قانونية لإضفاء طابع شكلي على السيطرة على الأراضي، مع بقاء الملكية الأصلية – نظريا – لأصحابها، وإن كانت مقيدة فعليا. أما في القدس الشرقية، فقد قامت إسرائيل بفرض قوانينها المحلية عقب إعلان ضمها عام 1967، وهو ما أدى إلى إخضاع الأراضي والعقارات لمنظومة القانون المدني الإسرائيلي، بما في ذلك قوانين مثل قانون أملاك الغائبين وقوانين التخطيط والبناء، الأمر الذي يسمح بنقل الملكية أو تقييدها بصورة أكثر ديمومة وعمقا مقارنة بالضفة الغربية[12].

هذا التمايز يكشف عن استراتيجية قانونية مزدوجة: ففي الضفة الغربية، يستخدم خطاب "المؤقت العسكري" لتبرير الاستيلاء دون إعلان نقل السيادة، بينما في القدس، يترجم الضم إلى سياسات قانونية تهدف إلى إعادة تشكيل الملكية العقارية بشكل دائم. وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن كلا النظامين يؤديان عمليا إلى نتيجة متقاربة تتمثل في تقليص سيطرة الفلسطينيين على أراضيهم، سواء عبر أوامر وضع اليد المؤقتة في الضفة، أو عبر أدوات قانونية مدنية تفضي إلى نقل أو تجميد الملكية في القدس. ويثير هذا الواقع إشكاليات قانونية جدية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ حظر الاستيلاء الدائم على ممتلكات السكان المحميين أو إجراء تغييرات قانونية جوهرية في الإقليم المحتل[13].

[12] B'Tselem, Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank, Jerusalem, 2002.
[13] International Court of Justice,Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004.

أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية بعد السابع من أكتوبر 2023

خلال الفترة التي تلت السابع من أكتوبر 2023، أصدرت سلطات الاحتلال 173 أمرا لوضع يد لأغراض عسكرية وأمنية، أدت إلى مصادرة ما مجموعه 4211 دونما لأغراض عسكرية وأمنية. ويلاحظ من جملة الأوامر العسكرية الصادرة في هذه الفترة، تنوع أغراضها أو الأهداف المراد تطبيقها والتي تباينت من إقامة مواقع عسكرية جديدة، أو توسعة مواقع قائمة، شق طرق أمنية أو إقامة مناطق أمنية عازلة حول المستعمرات، وهو نمط مستحدث، جرى تطبيقه بعيد الحرب، وتحديدا بعيد مطالبة وزير مالية الاحتلال بتسلائيل سموتريتش بالاتكاء على خطاب أمني يستند إلى فرضية تكرار أحداث السابع من أكتوبر في الضفة الغربية، وهي أيضا في جوهرها لا تشكل فقط مناطق عازلة حول المستعمرات، بل أنها تشكل طوقا عازلا لمساحات شاسعة من الأرض يمنع على المواطنين الوصول لها.

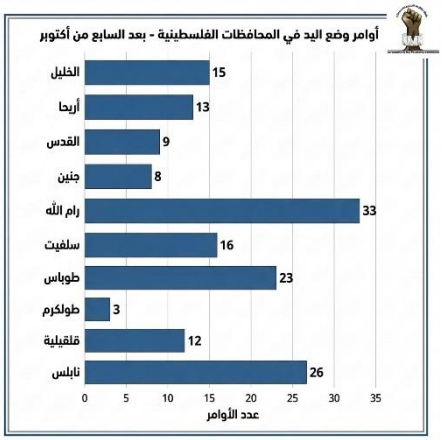

وعلى الصعيد الإجمالي، تعكس المعطيات الواردة في الخارطة تصاعدا لافتا في استخدام أوامر "وضع اليد" لأغراض عسكرية وأمنية بعد السابع من أكتوبر 2023، بما يكشف عن نمط جغرافي غير متوازن يركز على مناطق بعينها. إذ تتصدر محافظة طوباس المساحات المصادرة بفارق كبير (2060 دونما)، تليها جنين (674 دونما)، ثم رام الله (318 دونما) ونابلس (311 دونما)، ما يشير إلى ثقل واضح لمنطقة شمال الضفة في هذه السياسة. في المقابل، تنخفض المساحات في محافظات مثل طولكرم (30 دونما) والخليل (84 دونما)، وهو تفاوت يعكس توجيها مقصودا للأوامر نحو مناطق استراتيجية محددة. هذا التوزيع لا يمكن قراءته كاستجابة أمنية ظرفية، بل كجزء من إعادة تشكيل ميداني يستهدف فرض وقائع جديدة عبر السيطرة على مساحات حيوية، خاصة في شمال الضفة الغربية، بما يخدم فتح محاور حركة وربط جغرافي يمهد لتحولات أوسع على مستوى الوجود الاستيطاني وإعادة انتشاره.

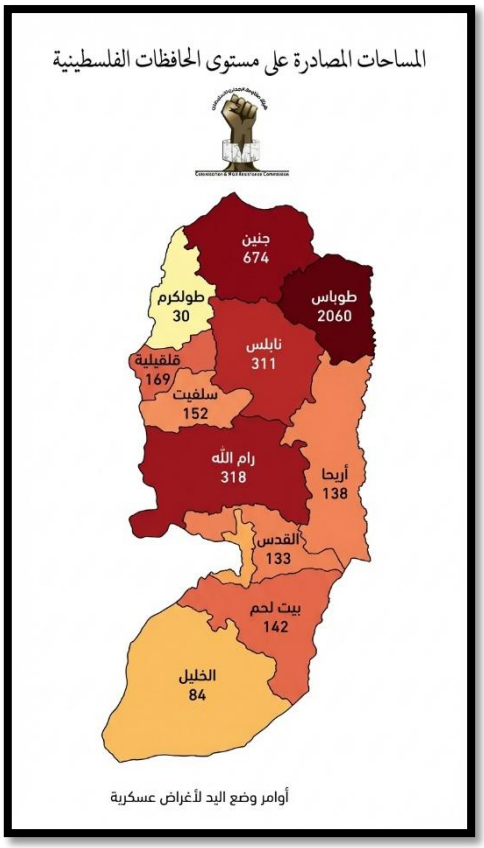

ويعزز هذا التوزيع غير المتكافئ قراءة هذه الأوامر كأداة تخطيطية ميدانية تتجاوز منطق "الاحتياج الأمني" إلى إعادة هندسة المجال الجغرافي بما يخدم أهدافا بعيدة المدى. فتركز المصادرات في محافظات الشمال، خاصة طوباس وجنين، يتقاطع مع مناطق مفتوحة وقابلة للربط الطرقي، ما يرجح أن جزءا مهما من هذه الأوامر يرتبط بشق محاور أمنية جديدة أو توسيع القائم منها، بما يخلق تواصلا وظيفيا بين المواقع العسكرية والبؤر الاستيطانية. وفي الوقت ذاته، فإن التباين الحاد بين المحافظات يوحي بوجود أولويات مرحلية في تطبيق هذه السياسة، حيث يتم تكثيف الإجراءات في مناطق محددة تمهيدا لإعادة تشكيلها ديموغرافيا وجغرافيا، مقابل إبقاء مناطق أخرى في حالة استقرار نسبي مؤقت. وعليه، فإن أوامر "وضع اليد" لا تنتج فقط أثرا مساحيا مباشرا، بل تؤسس لواقع بنيوي جديد يعيد توزيع السيطرة على الأرض ويعيد تعريف استخداماتها ضمن رؤية استراتيجية أشمل.

أولا: أوامر وضع اليد بهدف إنشاء مناطق عازلة حول المستعمرات

نهاية كانون أول/ ديسمبر 2023، أصدر جيش الاحتلال قرارا عاجلا بوضع اليد لـ "أغراض أمنية وعسكرية" على قطعة أرضٍ بمساحة 31.886 دونما من أراضي قرية دير استيا بمحافظة سلفيت[14]، والذي يقضي بمصادرة الأرض لأغراض عاجلة ودون فترة كافية للاعتراض. وعند تحليل الخريطة المرفقة مع الأمر العسكري، تتجلى خطورة ما يفرضه الأمر العسكري من وقائع باعتباره يشكل بداية لتنفيذ مخطط بتسلئيل سموتريتش الذي اقترحه بالتزامن مع بدء حرب الإبادة، ويوصي من خلاله بفرض مناطق عازلة أو كما أسماها "مناطق آمنة" حول مستوطنات الضفة الغربية، تشكل شريطا فارغا يمنع الفلسطينيين من الاقتراب منها[15].

خارطة (1) أمر عسكري، منطقة عازلة حول مستعمرة رفافا على أراضي دير استيا

تتجلى خطورة الأوامر العسكرية الحالية في الضفة، باعتبارها تنفيذ لمخطط سموتريتش الهادف لفرض مناطق عازلة أو "آمنة" كما أسماها حول المستوطنات لتشكل شريطا فارغا يمنع اقتراب الفلسطينيين منها.

الأمر العسكري الإسرائيلي المشار إليه في الخارطة (رقم 1) يستهدف الأراضي التي تحيط بمستوطنة "رفافا" المقامة على أراضي دير استيا في محافظة سلفيت شمالي الضفة الغربية، وتحظر من خلاله سلطات الاحتلال على المواطنين الوصول إلى مساحات شاسعة من أراضي المنطقة المحددة وينطوي هذه المخطط على مجموعة من المخاطر، أولها، توقيته المتزامن مع موسم الزيتون الفلسطيني، بكل اعتباراته الاجتماعية والاقتصادية والرمزية المهمة للفلسطينيين، وهو ما حدث فعلا إذ منع الاحتلال الفلسطينيين في معظم مناطق الضفة الغربية من الوصول إلى أراضيهم لقطاف الزيتون، من خلال إجراءات المنع والتضييق التي فرضها الجيش متذرعا بالأوضاع الأمنية الراهنة، وبتسليط عصابات المستوطنين التي شنت هجمات مسلحة وخطيرة على قاطفي الزيتون ممن تمكنوا من الوصول إلى أراضيهم في ذكر السنوات بالتحديد.

---

[14] الأمر العسكري رقم م.د/23/53 يستهدف أراضي دير استيا في محافظة سلفيت
[15] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: تقرير الانتهاكات السنوي وأبرز إجراءات التوسع الاستعماري، 2023.

الخارطة رقم (2): منطقة عازلة حول مستعمرة إفرات من خلال أمر وضع يد لأغراض عسكرية وأمنية[16]، يصادر مساحة 45.12 دونما من أراضي قرية الخضر في محافظة بيت لحم تحت مسمى الأمر العسكري يهدف إلى منطقة عازلة حول مستعمرة إفرات[17].

خارطة (2) أمر عسكري، منطقة عازلة حول مستعمرة إفرات على أراضي الخضر

ثانيها، وهو ابتلاع مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيين من خلال أوامر عسكرية، تغلق حدود المستوطنات على مساحات جديدة من الأراضي، ما يؤدي إلى عدم قدرة المواطنين على الوصول إليها، وبالتالي تبويرها لهذه الأراضي، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إعلان دولة الاحتلال لهذه الأراضي على أنها "أراضي دولة"، وهي الوسيلة التي تستخدمها دولة الاحتلال في تحويل الأراضي لصالح الاستيطان، سواءٌ لبناء مستوطنات جديدة أو توسعة القائم منها على هذا النوع من الأراضي، إذ يعتبر قانون الاحتلال مسألة أراضي الدولة كقانون لتنظيم الأراضي أنه قانون كاشف وليس منشئ، بمعنى أن أية قطعة من الأرض، يمضي على عدم فلاحتها وزراعتها مدة تقدر بثلاثة سنوات، تدخل في إطار قانون أراضي الدولة، وفلاحتها بعيد هذه المدة الزمنية لا ينتزع عنها صفة أراضي الدولة، بمعنى أن الكثير من أراضي الدولة المفلوحة والمزروعة الآن قد تجد نفسها في حكم المصادرة، أو الخاضعة لمسمى أراضي الدولة، باعتبار عدم زراعتها لفترة من الزمن، يتم رصدها عبر الأقمار الصناعية في معظم الأحيان ويتم مواجهة المواطنين بهذه الصور في المحاكم، قد تكون قبل عشر سنوات أو أكثر.

وتشير المعلومات المكانية المتوفرة، إلى وجود أكثر من مليون دونم من أراضي الفلسطينيين معلنة كأراضي دولة، جلها تمت مصادرتها وفق هذا الإجراء مطلع ثمانينات القرن الماضي، عندما كان أرئيل شارون وزيرا للزراعة في حكومة مناحيم بيغن (1977- 1981)، ثم خصصت دولة الاحتلال ومنذ ذلك الحين معظم عمليات التوسعة الاستيطانية وبناء المستوطنات ومساحات الأرض اللازمة منها وفق ما يطلق عليه بأذونات التخطيط، وهي الأذونات التي تصدرها الإدارة المدنية من أجل تحويل قطعة الأرض من نطاق أراضي دولة إلى أراضي تتبع لمنطقة نفوذ المستوطنة القابلة للاستخدام في هذا الشأن أو حتى في إطار تخصيص هذا النوع من الأراضي من أجل "شرعنة" البؤر الاستيطانية بتخصيص أراض لها تمكنها من التحول إلى مستوطنة بكامل الامتيازات.

يمكن في نهاية المطاف، فهم ما تحاول أن تفعله دولة الاحتلال أسفل غطاء الحرب هذه الأيام، أنها لا تدخر جهدا في إحداث استدعاءات مبتذلة تحاول من خلالها الترويج بأن ما حدث في غزة، وتحديدا الهجوم على غلاف غزة يوم السابع من أكتوبر، يمكن أن يتكرر في أراضي ومستوطنات الضفة الغربية من خلال محاولة منع الفلسطينيين من الوصول إلى الأراضي التي موضعت دولة الاحتلال مستوطناتها بداخلها وحولها، ويبدو أن دولة الاحتلال ما تزال تلقى آذانا تسمع هذا النوع من الادعاءات.

---

[16] الأمر العسكري رقم ت/25/3 يستهدف أراضي الخضر في محافظة بيت لحم.
[17] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، انظر: https://cwrc.ps/page-813-ar.html

منذ السابع من أكتوبر، أصدرت سلطات الاحتلال ما مجموعه 40 أمرا عسكريا تقضي بإنشاء هذا النوع من المساحات حول المستعمرات، كان أكبرها الأمر العسكري الخاص بمستعمرة عيلي على أراضي قرى قريوت واللبن والساوية جنوب شرقي مدينة نابلس، حيث صادرت من أجله أكثر من 70 دونما لهذه الأغراض، وكذلك الأمر المتعلق بمستعمرة كدوميم على أراضي كفر قدوم شرق قلقيلية الذي صادرت من أجله 57 دونما[18].

ثانيا: أوامر وضع اليد بهدف إنشاء الطرق الأمنية

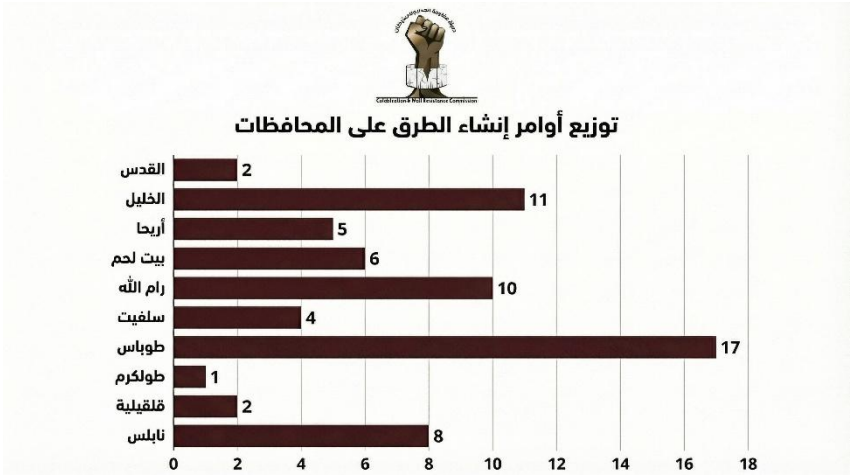

تشير أوامر وضع اليد لأغراض أمنية وعسكرية إلى أداة قانونية توظف بصورة منهجية لإعادة تشكيل الجغرافيا في الضفة الغربية، بعيدا عن كونها استجابة ظرفية لاحتياجات أمنية مؤقتة. فمنذ السابع من أكتوبر 2023، أصدر جيش الاحتلال ما مجموعه 173 أمرا عسكريا، كان من بينها 66 أمرا مخصصا لشق طرق أمنية[19]، وهو رقم يكشف بوضوح عن تصاعد نهج ممأسس يستهدف فتح محاور حركة جديدة تخدم البنية الاستيطانية. هذه الأوامر لا تعمل فقط على تمكين السيطرة الميدانية، بل تؤدي عمليا إلى فرض وقائع دائمة على الأرض، عبر تثبيت الامتداد الاستيطاني وربط البؤر والمستعمرات بشبكات طرق محمية. وفي الوقت ذاته، تشكل هذه الأوامر غطاء قانونيا لاحقا لطرق سبق أن شقها المستعمرون دون سند رسمي، بحيث تتحول من أفعال غير قانونية إلى وقائع "مشرعنة" بأثر رجعي. ويبرز التركيز المكثف على شمال الضفة الغربية كدلالة إضافية على البعد الاستراتيجي لهذه السياسة، إذ تستخدم أوامر شق الطرق كتمهيد مادي وقانوني لإعادة ترسيخ الوجود الاستيطاني في هذه المنطقة، بما يعكس انتقالا من إدارة السيطرة إلى إعادة إنتاجها على أسس أكثر رسوخا واستدامة[20]. ولعل أبرز الأوامر العسكرية المتعلقة بشق الطرق، سلسلة الأوامر التي أصدرها بغرض الاستيلاء على ما مجموعه 1042 دونما من أراض في الأغوار الشمالية من خلال 9 أوامر وضع يد لأغراض عسكرية متسلسلة[21] ، انظر الخارطة رقم (3)استهدفت بلدات طمون وتياسير وطلوزة إضافة إلى مدينة طوباس بهدف شق طريق أفقي يبدأ عند قرية عين شبلي إلى الجنوب وصولا إلى العقبة شمالا، وأظهرت هذه الأوامر تحولا نوعيا في استخدام الاحتلال لأوامر وضع اليد لأغراض عسكرية في منطقة طوباس والأغوار الشمالية.

خارطة (3)، طريق أمني يشق الأغوار

[18] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: قاعدة بيانات الأوامر العسكرية.
[19] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: قاعدة بيانات الأوامر العسكرية.
[20] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: قاعدة بيانات الأوامر العسكرية.
[21] أوامر عسكرية متسلسلة تبدأ من ت/25/142 وتنتهي عند ت/25/150

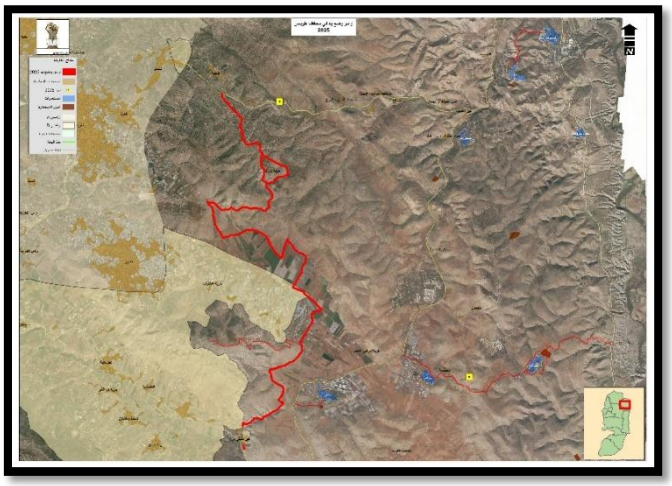

وعلى الرغم من إصدار سلطات الاحتلال لتسعة أوامر بدت منفصلة من حيث الترقيم والموقع، إلا أن تجميع حدودها وإسقاطها على الخريطة يظهر أنها جميعا تشكل مشروعا واحدا لشق طريق عريض يمتد من شمال طوباس باتجاه تياسير والأغوار، وبطول متصل يصل إلى 22 كم وهو طول الشارع، والذي يمر عبر مساحات زراعية وسكانية واسعة يحاصر خربة يرزا شرقي طوباس من كافة الاتجاهات يهدف الاوامر العسكريةالتسعة إلى إعدام قدرة المواطنين من الوصول إلى المراعي في السهول الشرقية لا سيما إلى الشرق من الشارع والتي تصل إلى عشرات آلاف الدونمات. الطابع المعلن للأوامر هو شق طريق أمني، وهو مصطلح يستخدم عادة لشق طرق التفافية خاصة بالجيش، تسمح بالسيطرة السريعة على مناطق الوديان والمرتفعات، وتربط قواعد الاحتلال ونقاطه المنتشرة في الأغوار، وتأمين حركة المستعمرين في المنطقة لاحقا، إضافة إلى أن امتداد الطريق كما يظهر على الخارطة يشير إلى أنه ليس طريقا تكتيكيا قصير المدى، بل ممر استراتيجي يهدف إلى خلق محور حركة جديد يربط الأغوار الشمالية بالعمق المحتل، وإحكام السيطرة على الأراضي الزراعية الفاصلة بين طوباس وطمون وتياسير، مما يتجلى من خلال ذلك إجهاض أي إمكانية لوجود تواصل جغرافي فلسطيني غير خاضع للسيطرة المباشرة[22].

بالرغم من الطابع المؤقت الذي تُضفى به أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية، تشير الخبرة الميدانية وتقارير دولية إلى أن قسما كبيرا من الطرق التي تُنشأ بذريعة أمنية يتحول لاحقا إلى بنية تحتية تخدم المستوطنات، أو إلى محاور فصل تعمق عزل التجمعات الفلسطينية وتقيد حركتها[23].

المساحات المصادرة "قرابة 1042 دونما" وهي تمثل حزاما واسعا يسمح بإعادة تشكيل المشهد الجغرافي في هذه المنطقة، وبالتحديد خلق مانع بين طوباس والتجمعات البدوية والزراعية المحيطة وامتدادها الشرق، السهل الشرقي من المحافظة، من أجل تسهيل توسع المستعمرات القائمة في الأغوار وربطها بشبكة طرق أعلى تصنيفا وما يمثله ذلك من ضرب الامتداد الزراعي الفلسطيني الذي يشكل العمود الفقري لاقتصاد طوباس. مشيرا إلى أن الطريق يقع ضمن منطقة تشهد منذ عامين تسارعا كبيرا في نشاط المستعمرين واعتداءاتهم، ما يعزز فرضية أن المشروع يخدم رؤية الاحتلال في تعميق الضم الفعلي للأغوار، وتعزيز السيادة الإسرائيلية من خلال بنية تحتية متصلة.

واللافت في أمر هذا الإعلان هو الاعتماد على وضع اليد العسكري بدلا من أمر استملاك مدني مما يعكس التفافا على الالتزامات القانونية الدولية ومحاولة إظهار الطريق باعتباره ضرورة أمنية لا منشأة دائمة وهي وسيلة باتت تتبعها دولة الاحتلال كما فعلت بخصوص الشارع الذي شرعت بشقه إلى

[22] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (بيان صحفي)، بهدف شق طريق بطول 22 كم - مقاومة الجدار والاستيطان: الاحتلال يستولي على 1042 دونماً من أراضي طوباس والأغوار، منشور 22 تشرين ثاني، 2025.

[23] إتكس، درور. (2018). أصحاب الأيادي الطويلة: وضع اليد على أراض لأغراض الأمن في الضفة الغربية. منشورات منظمة "كرم نابوت" (Kerem Navot)، كانون الأول 2018.

الشرق من بلدة جينصافوت شرقي محافظة قلقيلية قبل عامين[24] والأمر الخاص بشق طريق مدينة سلفيت قبل عام[25]. وهي الممارسات تمثل خرقا واضحا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة وهو ما لا ينطبق على طريق بهذا الحجم والامتداد.

ثالثا: تخصيص أراضي الدولة لصالح أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية

منذ السابع من أكتوبر، أصدرت سلطات الاحتلال ما مجموعه 54 أمرا لوضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية تتضمن تخصيص أراض تمت مصادرتها سابقا وفق إعلان أراضي الدولة لصالح أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية، وهي آلية، تعدل من استخدام أراضي الدولة لصالح الأغراض الأمنية، وتقدر مساحة هذا النوع من التخصيصات الجزئية ما مجموعه 530 دونما.

وتنظر سلطات الاحتلال إلى أراضي الدولة، باعتبارها منهلا استراتيجيا لصالح المستعمرات والتوسع الاستعماري واستخدام المستعمرين، وأظهرت السنوات الثلاث الماضية نسقا متصاعدا بشكل كبير، فمن صفر أوامر عسكرية تتضمن تخصيص في العام 2023 إلى 4 أوامر تضمنت تخصيص في العام 2024 وصولا إلى 50 أمرا عسكريا تضمنت تخصيصات في العام 2025، في دلالة جديدة إلى زيادة الاتكاء على أوامر وضع اليد لفرض أكبر قدر ممكن من الوقائع على الأرض، بما فيها تلك التي تتقاطع مع إعلانات سابقة من أراضي الدولة إضافة إلى الإمعان في اعتبار أراضي الدولة منهلا استراتيجيا لتخصيصات الاستيطان الاستعماري.[26].

وبنظرة أكثر عمقا إلى طبيعة الأوامر التي تضمن هذا النوع من التخصيص؛ من أراضي الدولة إلى وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية، نجد أن دولة الاحتلال منحت عملية إنشاء الشوارع العسكرية في 28 أمرا عسكريا.

خارطة (4) أمر عسكري تخصيص أراضي دولة (اللون الأزرق المساحة المخصصة من أراضي الدولة)

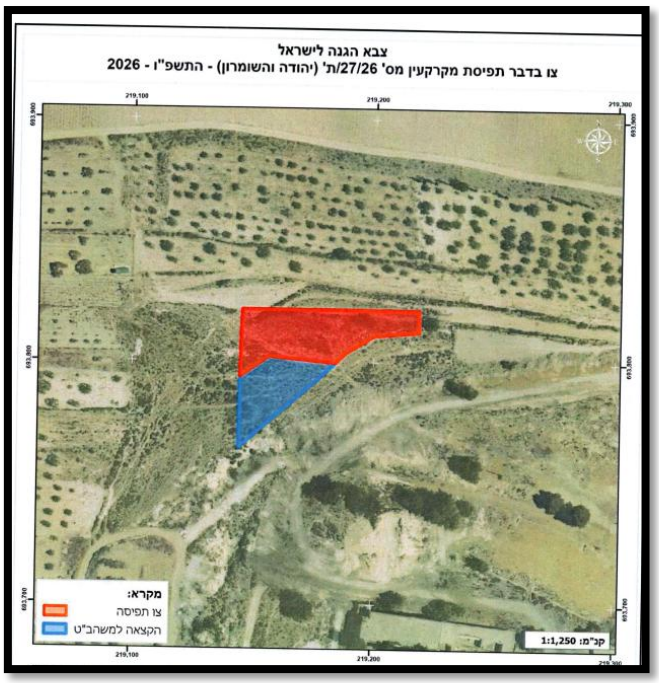

[24] الأمر العسكري رقم ت/23/10 يستهدف أراضي جينصافوط.
[25] الأمر العسكري رقم ت/24/90 يستهدف أراضي مدينة سلفيت.
[26] الأمر العسكري رقم ت/26/27 يستهدف أراضي الفندقومية، جنين.

وخصصت لصالح إنشاء المناطق العازلة حول المستعمرات في 13 أمرا عسكريا، وخصصت أمرين عسكريين لصالح إقامة أسيجة شائكة. ومنحت التخصيص لصالح إقامة مواقع عسكرية في أمر عسكري واحد، في حين بقيت 3 أوامر عسكرية غير محددة الغرض.

تعكس هذه المعطيات تحولا نوعيا في وظيفة "أراضي الدولة" من مخزون قانوني معلن إلى أداة تشغيلية مرنة تعاد برمجتها وفق احتياجات السيطرة الميدانية، حيث يجري توظيفها كمرحلة وسيطة تربط بين الإعلان القانوني السابق وبين الاستخدام التنفيذي عبر أوامر وضع اليد. هذا التحول يختزل مسارا مركبا يبدأ بإخراج الأرض من متناول أصحابها تحت مسمى أراضي دولة، ثم إعادة تخصيصها لأغراض عسكرية وأمنية، لينتهي عمليا بخدمة بنى تحتية استيطانية دائمة، بما في ذلك الطرق، والمناطق العازلة، وأنماط السيطرة الرعوية.

من زاوية قانونية، يثير هذا النمط إشكاليتين جوهريتين: الأولى تتعلق بإعادة توظيف أراضٍ صنفت أصلا ضمن أراضي دولة لأغراض لا تندرج ضمن الإدارة المؤقتة للإقليم المحتل كما يقتضي القانون الدولي الإنساني، بل تتجاوزها نحو استخدامات تخدم سكان القوة القائمة بالاحتلال ومشروعها الاستيطاني، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز استغلال موارد الإقليم المحتل لصالح قوة الاحتلال. أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالجمع بين مسارين قانونيين مختلفين إعلان أراضي دولة من جهة، وأوامر وضع اليد ذات الطابع المؤقت من جهة أخرى بما ينتج نظاما هجينا يفرغ القيود القانونية من مضمونها، ويستخدم لإضفاء مظهر قانوني على ممارسات ذات أثر دائم.

في محصلة ذلك:

تكشف هذه الدراسة أن أوامر وضع اليد لأغراض أمنية وعسكرية لم تعد أداة قانونية يتم التصرف بها وفق الحاجة الأمنية التي جرى طرقها مراراً، بل تحولت إلى ركيزة مركزية في ما يمكن تسميته نظاما قانونيا هجينا ابتكرته دولة الاحتلال بصورة متراكمة لإدارة الأرض الفلسطينية. وما يميز هذا النظام ليس حجمه، بل منطقه التشغيلي: إذ يجمع بين أدوات قانونية مختلفة المرجعية مثل أوامر عسكرية مؤقتة، وإعلانات أراضي دولة ذات طابع مدني مستدام، ومصادرة للمنفعة العامة، وإعلانات محميات طبيعية وهكذا، ويشغلها معا في تسلسل وظيفي متكامل تبدأ حلقاته بإخراج الأرض من متناول أصحابها مؤقتا، وتنتهي بتثبيت واقع استخدامي دائم لا يحتاج إلى إعلان رسمي.

والابتكار الجوهري في هذا النظام هو تحويل المؤقت إلى دائم دون المرور بإجراء نقل الملكية، وهو ما يجعله يفلت من القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على المصادرة الصريحة. فالأمر العسكري يحتفظ بصياغته المؤقتة، في حين أن الطريق التي تشق بموجبه والمنطقة العازلة التي ترسم حدودها لا ترفع بانتهاء مدته. وهكذا ينتج الشكل القانوني وقائعَ تتجاوزه.

هل تفضي هذه الأوامر إلى ضم فعلي؟

هذا هو الاستخلاص الذي تدفع إليه المعطيات دفعا. فالضم بمفهومه الكلاسيكي إجراء رسمي يستدعي إعلانا وتبعات قانونية ودولية. أما ما تحاول هذه الورقة كشفه فهو نمط مغاير يمكن توصيفه بالضم الوظيفي: وضع تتحقق فيه كل مقومات السيطرة الدائمة مثل تغيير أنماط الاستخدام، وقطع الصلة بين الفلسطينيين وأرضهم، وإقامة بنية تحتية لا تقلع دون أن يصدر إعلان رسمي يستوجب المواجهة الدبلوماسية. وتؤكد هذه الفرضية ثلاثة مسارات موثقة في الدراسة: مسار الطرق التي تتحول من عسكرية إلى استيطانية، ومسار المناطق العازلة التي تحول الأراضي الزراعية إلى أراضي دولة بفعل التبوير القسري، ومسار التخصيص المزدوج الذي يعيد توظيف ما أعلن أراضي دولة في خدمة أغراض عسكرية ثم استيطانية. وعليه، فإن هذه الأوامر لا تعد مقدمة للضم بقدر ما تعد آليته الفعلية كضم ينجز في الميدان قبل أن يعلَن، إن أعلن أصلا.

على صعيد المساءلة، لا تكمن القيمة الحقيقية للتوثيق في رصد كل أمر بمعزل عن سياقه، بل في القدرة على إظهار هذه الأوامر كأجزاء من سياسة بنيوية تثبت النمط والمنهجية وهما العنصران الحاسمان في أي مسار قانوني دولي، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية. إن تحدي المرحلة هو تحويل التوثيق الميداني إلى سردية قانونية متماسكة تعيد تعريف هذه الأوامر لا بوصفها قرارات أمنية مشروعة، بل بوصفها أدواتٍ في مشروع إعادة هندسة الجغرافيا الفلسطينية كمشروع بات يكشف عن ملامحه بوضوح متزايد.